الأهرام

٢١ سبتمبر ٢٠٠١

□ د. فتحى سرور يحدد موقف القانون الجنائى الدولى من مشكلتى:

«مساواة الاشتباه بالاتهام».. و«أخذ دولة بجريرة فرد»

من واقع خبرته الثرية فى تخصص القانون الجنائى الداخلى والدولى وبالأخص فى الولايات المتحدة الأمريكية،الذى كان موضع رسالته لدرجة الماجستير من جامعة ميتشجان تناول الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب الموقف القانونى من قضيتين: تعبير «المشتبه فيه الرئيسى» الذى استخدمته الولايات المتحدة فى تحديد مرتكب الحادث.. واصرارها على مهاجمة دولة ما بسبب رفضها تسليم المشتبه فيه.

■ د. فتحى سرور

يقول د. سرور فى نقاط محددة:

○ الاشتباه غير الاتهام، فالاشتباه مرحلة سابقة على الاتهام تبنى على مجرد الشبهات التى لاترقى الى مرتبة الدلائل وقد لاتصلح أساسا للاتهام، يتحدد الاشتباه فى مرحلة البحث البوليسى،أما الاتهام فيتحدد بواسطة الهيئة المختصة بالادعاء،وهذه الهيئة فى الولايات المتحدة تتكون من هيئة محلفين كبرى وتتكون من ١٦ عضوا وقبلها لايقوم اى اتهام وانما يجوز القبض على المشتبه فيه بناء على امر من القاضى اذا قامت دلائل قوية على نسبة الجريمة اليه، والدلائل هى مرحلة لاحقة على مجرد الاشتباه.

○ ومن المقرر فى القانون الجنائى الداخلى والدولى معا مبدأ «المسئولية الشخصية» الذى تؤدى الى مبدأ «شخصية العقوبة» ومقتضى ذلك انه لايجوز العقاب الجماعى العشوائى الذى يطول اكبر عدد من الأفراد الابرياء عن جريمة ارتكبها فرد او بعض الأفراد.

○وقد اتجه مجلس الامن فى الآونة الأخيرة الى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذى يجيز اتخاذ تدابير ضد الدول بسبب ارتكابها اعمالا تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتوسع مجلس الامن فى تحديد هذه الأعمال فأعتبر منها ارتكاب جرائم ضد الانسانية، وانتهاك القانون الدولى الانسانى، وبلغ الأمر حد أن مجلس الأمن أعطى سلطة اتخاذ هذه التدابير لبعض الدول عوضا عن قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، قد حدث ذلك فى العراق ويوغوسلافيا السابقة.

○ وتطبيقا لهذه المبادىء فلا يجوز سريان هذا التوسع على إحدى الدول الا إذا ثبت تورطها من خلال قادتها فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم. اما مجرد عدم تسليم متهم معين فانه لايعتبر جريمة ضد الانسانية وقد يكون للدولة عذرها كأن يمنع دستورها الداخلى تسليم احد مواطنيها، او أن تعجز الدولة عن القبض عليه . ومع ذلك فانه قد لوحظ انه بالنسبة الى ليبيا رغم أن دستورها يمنع تسليم مواطنيها، فقد سمح مجلس الأمن باتخاذ تدابير ضدها طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إقتصرت على مجرد فرض الحصار عليها.

○ وبجانب كل ذلك فقد وجد فى القانون الدولى الجنائى مبدأ «الاختصاص العالمى» الذى يسمح للدولة باتخاذ الاجراءات طبقا لقانونها لملاحقة المتهم اى أن كان الاقليم الذى يوجد فيه،وكان يتعين وفقا لهذا المبدأ ان تلجأ الدولة المعنية الى طرق التعاون الدولى مثل طلب تسليم المتهمين أو المجرمين والانابة القضائية فى التحقيق الا انه لوحظ أن الولايات المتحدة سمحت لنفسها بان تباشر من خلال قواتها اجراءات القبض على المتهم خارج حدودها كما حدث بالنسبة لرئيس جمهورية بنما لاتهامه بالاتجار فى المخدرات .

○ووفقا لهذا المبدأ الأخير فان كل ما تملكه الولايات المتحدة أن تسعى للقبض على المتهم بنفسها إذا استطاعت ذلك دون أن تملك ضرب شعب أو اعلان حرب على الدولة التى يقيم فيها مادامت انها لم تسهم فى الجريمة التى ارتكبهاولا يكفى فى ذلك الادعاء بان الدولة تخفى المتهم لأن مجرد الاخفاء لا يصلح مبررا كما انه يعتبر عملا لاحقا على الجريمة المنسوبة إلى المتهم

○وفى جميع الأحوال فانه من المقرر قانونا انه لا يجوز الاعتداء على حقوق الانسان وانتهاك مبادئ القانون، كذريعة للقبض على الجناة

○ولو أن العالم أستجاب لدعوة الرئيس مبارك لعقد معاهدة عالمية لمكافحة الارهاب لوضعت الادوات اللازمة لهذه المكافحة وملاحقة المجرمين وإلزام الدول بتسليم مرتكبيها وعدم إخفائهم..ولا نفهم مطلقا لغة البحث عن التحالف الدولى ضد الارهاب فالتحالف تعبير سياسى يشير إلى الأصدقاء بينما المعاهدة تعبير قانونى يشير إلى المجتمع الدولى الذى يقبل الانضمام إلى المعاهدة والالتزام ببنودها فالتحالف تعبير يرمز إلى القوة والسيطرة والرغبة فى الهيمنة فى مواجهته طرف آخر. اما المعاهدة فترمز إلى المساواة بين الدول والتعاون فيما بينها على قدم المساواة وهو ما يجب أن ننادى به تطبيقا لمبدأ «ديمقراطية العلاقات الدولية».

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية